

القرار 2006/2

الاتفاق الموحد لنقل المواد

إنّ الجهاز الرئاسي:

(1) **إنه يستذكر** أنّ أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

(2) **وإنه يستذكر** أنه، سعياً إلى تحقيق أهداف صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها على نحو عادل ومتكافئ، ينصّ الجزء الرابع من المعاهدة على إنشاء النظام المتعدد الأطراف للحصول على المواد واقتسام المنافع، يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، من أجل تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد على نحو عادل ومتكافئ على أساس التكامل والتعزيز المتبادل؛ بغية الحصول على دعم تام من المجتمع الدولي.

(3) **وإنه يستذكر** أيضاً أنه بموجب المادة 12-4 من المعاهدة، فإن الحصول الميسر من النظام المتعدد الأطراف سيتاح طبقاً لاتفاق موحد لنقل المواد يعتمده الجهاز الرئاسي؛

(4) **وإنه يستذكر** أيضاً أنه بموجب نفس الأحكام سيتضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد أحكام المواد 12-3(أ) و12-3(د) و12-3(ز) فضلاً عن أحكام اقتسام المنافع التي نصت عليها المادة 13-2(د) و(2) وغيرها من الأحكام ذات الصلة في المعاهدة، والأحكام التي تقضي بأن يشترط على متلقي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تطبيق شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد على نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى شخص آخر أو إلى كيان آخر، وكذلك أي عملية نقل لاحقة لتلك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(5) **وإنه يلاحظ** ضرورة أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد متسقاً مع المعاهدة وفعالاً وأن يضمن كفاءة وشفافية تنفيذ النظام المتعدد الأطراف؛

(6) **وإنه يؤكد** أنّ الاتفاق الموحد لنقل المواد عنصر حاسم لتنفيذ المعاهدة؛

(7) **وإنه يعترف** بضرورة أن تكون شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد جذابة لكل من مقدمي ومتلقي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، سعياً إلى تشجيع مشاركتهم في النظام المتعدد الأطراف؛

(8) **وإنه يؤكد** أن التقاسم الطوعي للمنافع المالية وغير المالية بالإضافة إلى التقاسم الإلزامي للمنافع الناجمة عن المتاجرة بتلك المواد عنصر حاسم أيضاً في التنفيذ الفعال للنظام المتعدد الأطراف؛

(9) **وإنه يعترف** أنه بموجب النظام المتعدد الأطراف، تقسم الأطراف المتعاقدة المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية من خلال آليات تبادل المعلومات والحصول على التقنية ونقلها وبناء القدرات؛

(10) **وإنه يعترف** بأن الأطراف المتعاقدة توافق على أن المنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يجري تقاسمها في إطار النظام المتعدد الأطراف، ينبغي أن تتدفق في المقام الأول، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، إلى المزارعين

في جميع البلدان ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول والتي تقوم بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام؛

- 1- **يعتمد** الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- 2- **يطلب** من أمين المعاهدة استعراض تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله، ورفع تقرير بذلك الى الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة، وخاصة فيما يتعلق بأحكام تقاسم المنافع وأشكال المدفوعات؛
- 3- **يحث** الأطراف المتعاقدة في المعاهدة على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- 4- **يحث** الأطراف المتعاقدة على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ أحكام المعاهدة بشأن تقاسم المنافع غير المالية، كما تنص على ذلك المادة 13 من المعاهدة؛
- 5- **يدعو** مستخدمي المواد المستلمة في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى تقديم مساهمات طوعية إلى النظام المتعدد الأطراف وإلى اقتسام المنافع غير المالية، بما فيها المنافع التجارية، الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو عادل ومتكافئ، من خلال تبادل المعلومات والحصول على التقانة ونقلها وبناء القدرات، مع مراعاة مجالات العمل ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتجددة لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
- 6- **يرحب** بقرارات المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي تحتفظ بمجموعات خارج الموقع كأمانة بتوقيع اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة تتيح بموجبها المراكز الدولية للبحوث الزراعية المواد التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، طبقاً للاتفاق الموحد لنقل المواد و**يدعو** المؤسسات الدولية المعنية الأخرى إلى إبرام اتفاقات مماثلة مع الجهاز الرئاسي؛
- 7- **يحث** جميع الحائزين الآخرين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في قائمة الملحق الأول بالمعاهدة، إلى إدراج تلك الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف و**يحث** الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة 11-3 من المعاهدة؛
- 8- **يدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها طرف ثالث مستفيد، الى القيام بالأدوار والمسؤوليات حسبما حددت ونص عليها في الاتفاق الموحد لنقل المواد، تحت توجيه الجهاز الرئاسي، طبقاً للإجراءات التي يرسيها الجهاز الرئاسي في دورته القادمة؛
- 9- **يقرر** استعراض مستويات المدفوعات بصورة دورية، بما يتفق مع أحكام المادة 13-2(2) من المعاهدة، بدءاً من الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي.

(صدر في 16 يونيو/حزيران 2006)